

باسم جلالة الملك

بتاريخ 08 جمادى الثانية 1430 الموافق 02 يونيو 2009.
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

القضاء الشامل

ملف رقم 131 - 12 - 2008.

حكم رقم : 404 .

بتاريخ: 08 جمادى الثانية 1430.

موافق: 02 يونيو 2009.

رئيسا
مقررا
عضوا
مفوضا ملكيا .
كاتبة للضبط.

رشيدة علمي مروني
الصديق أبوشهاب
سمير نور
بحضور السيد فؤاد ابن المير
وبمساعدة السيد الشتوي فاطمة الزهراء

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد: عبد الغاني اليماني بن محمد بن المحجوب.
الساكن بمركز ابن جرير .
ينوب عنه الأستاذ إبراهيم بوني المحامي بهيئة مراكش .

من جهة

وبين:

- 1 - بلدية ابن جرير في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره ببلدية ابن جرير .
- 2 - السد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .
- 3 - السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 24 أبريل 2008 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه يملك البقعة الأرضية الكائنة بالشعبيات البالغة مساحتها مائتي متر مربعاً يحدها قبلة ويمينا الزنقة وغربا وشمالا البائعة ، ومضيفا أن المجلس البلدي بابن جرير قد عمد خلال سنة 2003 إلى احتلال البقعة المذكورة دون مبرر شرعي وأحدث بها طريق عمومية وعمل على تمرير قنوات الصرف الصحي، مما حرمه من استغلال عقاره والتصرف فيه ويلتمس الحكم بانتداب خبير لتحديد التعويض المستحق عن الحرمان من الاستغلال وعن فقدته لعقاره مع الفوائد القانونية ، مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية على ضوئها .

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى للمجلس البلدي بابن جرير المدعى عليه وإحجائه عن الإدلاء بأي جواب رغم التوصل بطريقة قانونية حسب شواهد التسليم المدرجة بالملف وإشعاره وإنذاره بذلك.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 218 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2008 القاضي بإجراء خبرة .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المحلف السيد السعيد عبد الرحيم الحاجي والمودع بكتابة الضبط بتاريخ 28 يناير 2009.

وبناء على تعقيب المدعي على تقرير الخبرة التمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة مع الفوائد القانونية.

و بناء على مقرر التخلي وإدراج ملف القضية للمناقشة بجلسة 19 ماي 2009

وبناء على مستنتاجات السيد المفوض الملكي الرامية إلى الاستجابة للطلب استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وبناء على قرار المحكمة بحجز ملف القضية للمداولة لجلسة 02 يونيو 2009 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل :

حيث إن الدعوى ترمي إلى تعويض المدعي عن قيمة عقاره وكذا التعويض عن الحرمان من الاستغلال جراء الاعتداء المادي الواقع عليه من طرف بلدية ابن جرير وذلك بإحداث طريق عمومية وتمرير قنوات الصرف الصحي بها مع الفوائد القانونية وتحميلها الصائر.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير فإن النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة يعتبر بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 12 من نفس القانون أعلاه وتنتهي الآثار المترتبة

على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بالجريدة الرسمية .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المحلف السيد عبد الرحيم السعيد يتبين أن تصميم التهيئة لمدينة ابن جرير المصادق عليه سنة 1998 وإن كان يشير إلى أن العقار موضوع الدعوى خصص بكامله لإحداث طريق عمومي إلا أن المجلس البلدي المدعى عليه لم يعمل على تفعيل تصميم التهيئة المذكور بالنسبة للعقار المدعى فيه الذي لازال بيد المدعي ولم يحرم منه بصفة دائمة باعتبار أن في وسعه حسب نفس المادة 28 أعلاه استعادة التصرف فيه في حالة عدم تنفيذ تصميم التهيئة بعد انتهاء أجل عشر سنوات (2008) من تاريخ المصادقة عليه (1998) ومن تم تكون الدعوى الحالية ،الرامية إلى الحكم لفائدة المدعي بالتعويض عن قيمته وكذا التعويض عن الحرمان من الاستغلال لم يتحققا بعد، سابقة لأوانها ومستوجبة بالتالي لعدم القبول .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا وحضوريا تصرح :

في الشكل : بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس